

قرار رقم (٤٧٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٥ / ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالصحافة والطباعة والاعلام

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والمعاشات للعاملين بالصحافة والطباعة والاعلام برقم (٥٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٧/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٨/٤/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٥/٢١.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (٣) من المادة (١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط ٤٦.٧ العضوية) والفقرتين (أ،ج) من البند (١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

مصدق

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

(٣) أن يكون قد قبل كتابة الإنضمام للصندوق وأن يقدم طلب الإنضمام ويدفع رسم الإنضمام وقدره عشرون جنيهاً.

الباب الثالث : (المزايا)

(١) يؤدى الصندوق للعضو المزايا التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بالتقاعد لبلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية من دفعة واحدة تحسب على أساس مدة اشتراك العضو بالصندوق وطبقاً لما يلى :

مدة الاشتراك	الميزة التأمينية المستحقة
أقل من ١٠ سنوات	يرد للعضو ٩٠% من اشتراكاته المسددة
١٠ سنوات وحتى ١٢ سنة	ستمائة جنية
أكثر من ١٢ سنة وحتى ١٤ سنة	سبعمائة جنية
أكثر من ١٤ سنة وحتى ١٦ سنة	ثمانمائة جنية
أكثر من ١٦ سنة وحتى ١٨ سنة	تسعمائة جنية
أكثر من ١٨ سنة وحتى ٢٠ سنة	ألف ومائة جنية
أكثر من ٢٠ سنة وحتى ٢٢ سنة	ألف وثلاثمائة جنية
أكثر من ٢٢ سنة وحتى ٢٤ سنة	ألف وأربعمائة جنية
أكثر من ٢٤ سنة	ألف وخمسمائة جنية



٤٦٠٧٦

سجل

مع مراعاة ما يلى :

- الحد الأدنى للميزة التأمينية فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم هو مبلغ ألف جنيه.

(ج) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٥٠% من اشتراكاته المسددة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مصدق